حقّ الاتصال حقّ إنساني أصيل

الدكتور فؤاد زواوي
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية / جامعة الجزائر 3

الملخص

حق الاتصال هو حق من جملة الحقوق الإنسانية الأصيلة، التي كفلتها مختلف التشريعات والمواثيق، مر بمراحل تاريخية وفكرية رسخت هذا الحق وأفرزت مفاهيم عدة للحق في الاتصال وفروع ومبادئ، كما استند هذا الأخير إلى أسس حددت أنواعه، إلا أنه عرف معوقات عديدة ومختلفة من مكان لآخر أهمها الفجوة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، حق الاتصال، المفاهيم، الاتفاقيات، الفجوة الرقمية.

المقدمة

إنّ موضوع الحقوق والحريات، يعتبر من أكثر المواضيع أهمّية في القانون، وقد برزت أهمّيته أكثر، بتطور الحياة في مختلف المجالات، وعلى إثره نادت إعلانات دولية كثيرة بالحقوق والحرّيات العامة ودعت إلى كفالتها وحمايتها[1]. وكان من بين تلك الحقوق الحق في الاتصال، ذلك الحق الإنساني الأصيل، ومن خلال هذه الدراسة سنتطرّق في ثلاثة محاور، إلى حقوق الإنسان، حقّ الاتصال، وأهمّ معوّقات الحقّ في الاتصال.

المحور الأول: حقوق الإنسان

1. مفهوم حقوق الإنسان

عادة ما يعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا، هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء».

كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضا من نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر».

هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعا أخلاقيا، ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب. وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدر الشرعية ولا تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي. فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعا ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأن يحرمهم من حرياتهم الطبيعية مثلا أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق «كان هذا القانون عاريا من الشرعية القانونية وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية».

وعندما نتحدث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان فإنما نعنى به مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديدا على الالتزام بها التزاما قانونيا يجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقق ذلك الالتزام.

إن مصطلح حقوق الإنسان إذن يشير إلى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك[2].

2. بدايات تشريعات حقوق الإنسان

أ. التشريعات القديمة

إنّ الشائع في الكتابات السياسية والقانونية وفي الدراسات الاجتماعية أن عهد الإنسان بالوثائق والشرائع التي بلورت حقوقه الإنسانية أو تحدثت عنها، مقنِّنة لها ومحدِّدة لأبعادها، قد بدأ بفكر الثورة الفرنسية التي بدأت أحداثها في 1789، فإبان هذه الثورة وضع "إيمانويل جوزيف سييس، 1748 - 1836" وثيقة حقوق الإنسان، تلك

التي أقرتها "الجمعية التأسيسية"، وأصدرتها كإعلان تاريخي ووثيقة سياسية واجتماعية ثورية في 26 أوت 1789. ولقد كانت المصادر الأساسية لفكر هذه الوثيقة هي :

نظريات المفكر الفرنسي «جان جاك روسو، 1712 - 1778»، و»إعلان حقوق الاستقلال الأمريكي» الصادر في 04 جويلية 1776 ذلك الذي كتبه "توماس جيفرسون، 1743 - 1826"، ولقد نصّت هذه الوثيقة الفرنسية على حقوق الإنسان الطبيعية مثل حقه في الحرية وحقه في الأمن، وعلى سيادة الشعب كمصدر للسلطات في المجتمع وعلى سيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة وعلى المساواة بين جميع المواطنين أمام الشرائع والقوانين....إلخ. ولقد فعلت هذه الوثيقة فعل السحر في الحركات الثورية والإصلاحية سواء في أوروبا أو خارجها منذ ذلك التاريخ، حتى جاء دور تدويلها فدخلت مضامينها في ميثاق «عصبة الأمم» سنة 1920، ثم في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، ثم أفردت دوليا بوثيقة خاصة هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر1948[3].

ب. التشريعات الإنجليزية

- **«الماغنا كارتا» أو ميثاق الحريات العظيم:** في عام 1215 أي قبل نحو ثمانية قرون، وقع الملك جون ملك إنجلترا على ميثاق الحريات العظيم، هذا الميثاق يستحق أن تتذكره البشرية لأسباب عدة، لعل أهمها أنه أرسى مبدأ يقضي بأن يكون الحاكم خاضعا في أعماله لما يقضي به القانون، وأنه يكفل للأفراد حقوقهم العادلة ويحمي هذه الحقوق من أن تكون رهينة لإرادة الحاكم ومشيئته، لتدخل إنجلترا بذلك في طريق سوف يفضي بها في النهاية إلى إرساء سيادة القانون، والحكم الملكي الدستوري ونظام الحكم النيابي.

ولقد كان هذا التوقيع على هذه الوثيقة فاتحة عهد جديد في تاريخ البشرية، وتاريخ الوثائق القانونية والحقوقية، لأنها وثيقة تمثل تعهدا من حاكم لرعاياه، في حين كانت الوثائق السابقة تمثل اتفاقات بين الحكام، أو قوانين تلزم الرعايا لا الحكام، وحين وقع الملك جون هذا الميثاق نزولا على رغبة البارونات فإن هذا التوقيع كان يعني ضمنا إرساء مبدأ دستوري مهم، وهو أن الحاكم يمكن محاسبته من قبل رعاياه على ما يترتب على استخدامه للسلطة[4].

وكان للميثاق العظيم بالغ الأثر في العملية التاريخية التي نشأ على أساسها الحكم الدستوري في البلاد الناطقة باللغة الإنجليزية، وفي العالم بعد ذلك، وكان" للماغنا كارتا "تأثيرها العظيم على نشأة القانون العام بهذه الدول، فضلا عن تأثيره في القانون الدستوري للولايات المتحدة وغيرها[5].

- **عريضة الحقوق 1629:** تتضمن بيانا مفصّلا لحقوق البرلمان التاريخية، إلى جانب حقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرائع القديمة، وقد ركّزت على مبدأين أساسيين: الأول هو احترام الحرية الشخصية وحفظها وعدم التوقيف التعسفي إلاّ بموجب القانون، أمّا المبدأ الثاني فيتمثّل بالحق في الملكية الخاصة وحرية التصرف ومحاكمة الأفراد وفقا للأصول القانونية.

- **مذكّرة الهابياس كوربوس 1779:** هي حق للفرد الذي فقد حريته، تتمثّل في مذكّرة تحتوي على اعتراف بحقوق المتهم وعدم اعتقاله تعسّفيا، وتكرّس مبدأ حسن سير القضاء وأصول المحاكمة، ومعاقبة القضاة والمسؤولين عن أي خطأ أو اعتراض في تنفيذ أوامر قاضي الحكم، وكيفية معاملة الموقوفين والسجناء، ويدرس القاضي على الفور قضيته ويتأكّد من جدية حيثياتها، ويصدر مذكّرة أمر بإحضار الموقوف أمامه، ويستمع لأسباب التوقيف من المدعي، وبعدها يصدر الحكم[6].

ج. التشريعات الأمريكية

- **إعلان ولاية فرجينيا 1776:** جاء تأكيدا على الحريّة الدينية وكيفية ممارستها وفقا للقناعة الشخصية وعدم خضوعها للقوة والعنف، والحريّات الشخصية، كالحق في الحياة والحرية والمساواة وحق الملكية الخاصة.....والحريات السياسية، كحرية الانتخابات، وحرية الرأي والصحافة.

- **إعلان الاستقلال الأمريكي 1776:** أصدرته المستعمرات الأمريكية الثلاث عشر حين استقلالها عن بريطانيا، وهو تحرّري أكثر، لم يركّز على الحريات العامة بقدر ما أكّد على الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان، متأثرين بما جاء به فلاسفة القانون الطبيعي على رأسهم جون لوك وجون جاك روسو.

- **عريضة الحقوق الأمريكية:** تطلق على التعديلات العشرة الأولى التي أدخلت على الدستور الأمريكي عام 1791، بعد أن تبناها الكونغرس دفعة واحدة، وصادقت

عليها الدول الأعضاء بالأغلبية، وهي وثيقة ذات قوة دستورية كاملة، وتشكّل الإعلان الأساسي لحقوق الإنسان وحرياته في الولايات المتحدة الأمريكية.

وجاء فيها الإقرار بالحريّة الدينية وعدم إصدار الكونغرس أيّ قوانين بشأنها عرقلة وجود أي دين أو يحد من حرية ممارسة شعائره، وبالحرية الشخصية والمتمثلة في حق الفرد في الأمن في شخصه وبيته وممتلكاته وأوراقه وعدم إصدار أيّ أمر بالتوقيف أو المصادرة دون مذكرة من صاحبها تكون مسبّبة مفصّلة ومحدّدة الأوصاف والأماكن والأشخاص والأشياء.

كما جاء بمبدأ قرينة البراءة للمشتبه فيه إلى حين إصدار حكم نهائي، ومبدأ شرعية القوانين والإنصاف في العقوبة، والحق في محاكمة عادلة ونزيهة وعلنية أمام هيئة محلّفين غير متحيّزة، والحق في الدفاع والاستعانة بالشهود.

د. التشريعات الفرنسية

- **الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن1789:** صدر الإعلان عقب انتهاء الثورة الفرنسية عام 1789 ، فكان بمثابة ثورة فرنسية على الصعيد الفلسفي والفكري، متأثرين بفلاسفة القرن الـ18، ومستمدين الأفكار والمبادئ من مدارس القانون الطبيعي، ومدرسة التنوير، والفيزيوقراطيين... غايته الأولى احترام حقوق الإنسان في مجتمع جديد يسمح للفرد بالانطلاق لتحقيق إنسانيته الكاملة، ما أكسبه قيمة قانونية قوية أوصل صداه لأوروبا والعالم.

وتسميته الثنائية، حقوق الإنسان من جهة وحقوق المواطن من جهة أخرى، يفسّرها الأستاذ محمد سعيد مجذوب، بأن حقوق الإنسان هي الصياغة العالمية للحقوق البديهية لكل كائن بشري، بصفته إنسانا وبحكم أنّ وجوده سبق الدولة والقانون، فمصطلح "الإنسان" يعني شمولية وعالمية الإعلان على كل الإنسانية.

أمّا المقصود بـ"حقوق المواطن"، فهي "تلك الحقوق التي لا يمكن تصوّر وجودها إلاّ بعد قيام المجتمعات السياسية"[7].

3. التشريعات الحديثة على المستوى الدولي والإقليمي

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** بدأت حركة التشريع المتعلقة بحرية الإعلام، كحق من حقوق الإنسان تتوسع على المستويات الدولية والوطنية منذ سبعينات هذا

القرن في بعض المجتمعات الديمقراطية، على أن سندها المبدئي يرجع إلى نهاية الأربعينات، عندما صادقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948. هذا الإعلان الذي لا يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي ملزما في حد ذاته، وضع الأسس العامة لتشريع إعلامي خاص بحرية الإعلام التي تنص عليها المادة 19 منه، والتي جاء فيها أن « لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأفكار وتلقيها ونشرها بدون تدخل وبأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية».

انطلاقا من هذه المبادئ العامة ظهر خلال النصف الثاني من القرن الماضي ما يزيد عن 44 وثيقة مابين معاهدة «12» وإعلانات «14» ولوائح «8»، تهتم بصفة صريحة أو ضمنية بحرية الإعلام، وبخاصة الجانب المتعلق بالتدفق الحر للمعلومات[8].

وكانت البداية العملية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مؤتمر سان فرانسيسكو التأسيسي للأمم المتحدة، الذي انعقد في عام 1945، حيث تم تقديم اقتراح من عدد من الدول بإصدار إعلان لحقوق الإنسان الأساسية. ولم يسمح وقت المؤتمر بمناقشة الاقتراح، نظرا لانشغال الوفود بإعداد ميثاق الأمم المتحدة، ومناقشة تشكيلها وهيئتها ونظام عملها. ونصت المادة "68" من الميثاق على أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجنة لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، معطيا بذلك إشارة البدء للتحركات الدولية في اتجاه وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبناء على هذه التوصية أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لجنة مصغرة لتعزيز حقوق الإنسان، في 15 فيفري 1946 لتحديد مهام وتشكيل لجنة حقوق الإنسان بكامل هيئتها ونطاق عملها[9].

وما إنْ أُنشئت لجنة حماية حقوق الإنسان حتى أحالت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي كانت تعقد أولى دوراتـها فــي لندن مشروع الإعلان الخـاص بالـحقوق والحـريات الأساسية للإنسان لدراسته تـمهيداً لاستصداره، و بناءاً على ذلك المشروع قامت اللّجنة بوضع مسودة مبدئية للإعلان خلال عام 1947م لعرضها على الجمعية العامة في دورتها التالية، و تمّ عرض مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة عام 1948 في باريس، و تمت مناقشته

وتعديله إلى أنْ أقرته بإجماع الأصوات و أصدرته في العاشر من ديسمبر من عام 1948م و جاء الإعلان في شكل ثلاثين مادة، و اعتبر الميثاق عمل إنساني يعكس الحد الأدنى من التوافق بين الدول بكل حضاراتها و ثقافاتها المتباينة.

من بين أهم الأفكار والأهداف التي بني عليها الإعلان هو اكتساب صفة العالمية للإعلان، كما أنّ المنظمات العالمية لحقوق الإنسان تستمد مصادرها من هذا الإعلان، الذي تضمنت بعض بنوده العديد من المعاهدات التالية له والتي تعد ملزمة لكل الدول المشاركة فيها.[10]

- **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية**

صدرت بتاريخ 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيّز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، حيث تحتل هذه الاتفاقية مكانة خاصة، وتنص على أن حرية الرأي والتعبير تمكن الفرد من التعبير عن ذاته، وتتيح له تلقي ونقل الأخبار إلى الآخرين، كما أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، بل تقيّدها واجبات ومسؤوليات، وهذا من خلال الحرص على عدم إفشاء المعلومات السرية وضمان سيادة ونزاهة السلطة القضائية. وتنصّ تلك الاتفاقية على أنه «لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإرسالها، إذ تبقى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية على ما يلي: بدون أن يكون هناك تدخّل من السلطات العمومية ودون اعتبار للحدود، ولا تمنع المادة الدول من إخضاع منشآت الإذاعة والتلفزيون لنظام الترخيص»، كما ويجوز خضوع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الإجراءات الشكلية، والشروط، والقيود أو الجزاءات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكّل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن القومي، والوحدة الترابية، والأمن العمومي، والدفاع عن النظام، والوقاية من الجريمة لحماية الصحة أو الأخلاق، ولحماية سمعة الغير أو حقوقهم.[11]

ه. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حينما كانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تبحث مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، أثير تساؤل حول كيفية تحويل الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الإعلان إلى واجبات على حكومات الدول الأعضاء الالتزام بالعمل

على تنفيذها واحترامها، وكانت الوسيلة التي استقر على الأخذ بها هي أنْ تَصُب تلك الحقوق والحريات مع التدابير الواجب اتخاذها للأخذ بها في معاهدتين هما "المعاهدتان الدوليتان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، واللّتان دخلتا حيز التنفيذ على التوالي سنتي 1976 و1979"، أصدرتهما الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى التوقيع ثمّ التصديق عليهما من سلطاتها التشريعية، لكي تكتسبا القوة الملزمة للعمل بهما داخل الدولة.[12]

إنّ السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي، تتضمنه الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1966، والتي تتبناها حاليا معظم الدول، منها الجزائر التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بها في 25 أفريل 1989، أي مباشرة بعد اعتماد دستور23 فيفري 1989 الذي اعتنق المبادئ الليبرالية السياسية والاقتصادية.

هذه الاتفاقية التي أعطت صبغة قانونية ملزمة للدول الأطراف فيها بالنسبة لجميع المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشيء من التفاصيل. لا تشكل فقط السند القانوني للتشريع الإعلامي الدولي، ولكنها أيضا السند القانوني للتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. فهي تندرج ضمن مصادر القانون الدولي من جهة، وتصبح بعد المصادقة عليها جزءاً من القانون الداخلي للدولة المتبنية لها، وأصبحت بالتالي غير مجدية الاعتراضات[13]، الفلسفية والسياسية على مبادئها التي تشكل تطوراً تاريخياً في مجال التشريع الإعلامي على الصعيدين الدولي والوطني[14].

و. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1978: جاءت هذه الاتفاقية في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 22 نوفمبر 1978، وفي بابها الخامس الذي يحمل عنوان «واجبات الأشخاص»، وتحمل المادة «32» إشارة إلى الترابط بين الحقوق والواجبات، وتنصّ على أنّ «حقوق كل شخص محدودة بحقوق الغير، وبأمن الجميع وبالمتطلّبات العادلة للحيّز المشترك في مجتمع ديمقراطي».

وتنص مادتها الـ13 على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير على أنّ لكل شخص الحق في حرية المعلومات والأفكار، وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود،

سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني أو بأيّ وسيلة أخرى يختارها، ولا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة ولا يخضع لأيّة رقابة مسبقة.

لكنّ هذا الحق يتضمّن مسؤوليات لاحقة يحدّدها القانون صراحة، وتكون ضرورية من أجل ضمان احترام حقوق أو سمعة الغير، وحماية الأمن القومي، والنظام العام، والصحة العامة أو الأخلاق العامة، ولا يجوز تقييد حقّ التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسّف في استعمال الإشراف الحكومي، أو غير الحكومي أو غير الرسمي على الصحف، أو الإذاعة أو التلفزيون أو الآلات والأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها[15].

ز. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية 1986: تبنّى هذا الميثاق، قانونا دوليا وصفيا لحقوق الإنسان، فقد التزم مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في نيروبي، بموجب المادة الأولى باتخاذ الإجراءات التشريعية من أجل كفالة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية الواردة في المواثيق الدولية، وهذا ما نصّ عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة التاسعة «09» على أنّ «لكل شخص الحق في الإعلام، ولكل شخص الحق في التعبير، وفي نشر آرائه في نطاق القوانين والأنظمة».

والملاحظ أن هذا المنطق غير حاسم ويقبل تأويلا واسعا، بإثارته للقوانين والأنظمة على صعيد حرية التعبير، كما أنّ هذا الميثاق يبدأ في الباب الثاني بالواجبات، إذ ينصّ على أنّ «حقوق كل شخص وحرياته تمارس في إطار احترام حقوق الغير، والأمن الجماعي، والأخلاقي، والصالح المشترك».

ومن هذا النص نجد أن الممارسة للحرية الإعلامية مقيدة بالمحافظة على حقوق وحريات الآخرين، الأمن الجماعي، المحافظة على الأخلاق، ومراعاة المصلحة العامة، فهذا النص يتضمن احترام حقوق الغير والأخلاق والصالح المشترك يوجد في مواثيق آداب مهنة الإعلام عبر الإعلام، وللإشارة فالميثاق الإفريقي لم يأت بجديد، ولم ينصّ على تحديد الواجبات بدقّة، وقد شارك في وضع هذا الميثاق أكثر من 50 دولة من بينها الجزائر[16].

ح. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

تمت إجازته ووافق عليه مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004، حيث أقر احترام كرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ الخليقة، وحقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة، ورفض كافة أشكال العنصرية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين التي أكدت عليها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضمنت المادة "24" من ميثاق حقوق الإنسان العربي على حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير وتضمنت بعض الحقوق النابعة من ذلك الحق، كما تنص المادة "30" على حرية الفكر والعقيدة.

نصت المادة "32" على حرية الإعلام "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية"، ونصّ الميثاق على أنّ هذه الحقوق والحريات تمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة.

كما يتضمن الميثاق قيود في حالة الطوارئ والتي ينص عليها في المادة الرابعة حيث نصت على أنّه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن عن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[17].

المحور الثاني: الحـــــقّ فـــي الاتـصـــال

1. مفهوم الحق

لم يصطلح فقهاء الشريعة الأقدمون على تفسير خاص للحق اكتفاء بمعناه اللّغوي وهو الثبوت. أمّا فقهاء القانون الوضعي فنجد أنّ بعضهم عرّف الحق بأنّه علاقة تربط

بين شخصين، و يؤخذ على هذا التعريف أنّ الحق ليس هو العلاقة و لكن العلاقة هي الأمر الذي ينظمه القانون عن طريق تقرير الحق، والقانون ينشئ الحق لينظم تلك العلاقة.

أمّا أصحاب المذهب الموضوعي ومنهم إهرنغ «Ihering» وكابيتان «Capitant» والسنهوري، فعرّفوا الحق بأنّه مصلحة مادية أو أدبية يعترف بها القانون و يحميها. ويؤخذ على هذا التعريف أنّ المصلحة هي الغاية من الحق وليست الحق ذاته، وما الحق إلاّ الوسيلة لتحقيق المصلحة.

وعرف فريق ثالث الحق بأنّه سلطة إرادية لشخص يعترف بها القانون و يحميها و تخوله أن يجري عملا معينا. و من أبرز أنصار هذا المذهب الفقيهان «ويندشايد» و«سافيني» ويسمى هذا بالمذهب الشخصي. ويؤخذ على هذا التعريف بدوره أنّه علّق وجود الحق على وجود الإرادة، و بمقتضى ذلك أنّه لا حق لمن لا إرادة له كالمجنون والصّبي[18].

2. مفهوم الاتصال

الاتصال عبارة عن عملية إرسال أو استقبال رموز أو رسائل سواء كانت هذه الرموز شفاهية أو كتابية، لفظية أو لا لفظية، ويعتبر الاتصال أساس التفاعل الاجتماعي الذي يؤدّي إلى نشوء علاقات متنوعة ومتعدّدة في مختلف المواقف، سواء كان ذلك بين شخصين أو أكثر[19].

ثمة زاويتان يمكن النظر من خلالهما إلى «الاتصال»، أولهما ما تجسّد رؤيته بمعنى «الإرسال» و«النقل» و «إعطاء معلومات إلى الآخرين»، ومن خلال هذه الزاوية يقترب مفهوم انتقال «المعلومات» من مفهوم انتقال الناس والبضائع، كما يقترب من حلم الإنسان الدائب بنقل الرسائل بأقصى ما يمكن من سرعة. أمّا ثانيهما، فهي التي تُيَسّر لك رؤيته بمعنى «المساهمة» و «المشاركة» و «الترابط» و «امتلاك معتقد عام»، ومن كلا الزاويتين لا تستطيع إلاّ أن ترى الاتصال حقلا أوسع من مفهوم «الإعلام» و «الإبلاغ»[20].

الاتصال هو عملية اجتماعية معقدة تشكل إحدى المكونات الأساسية للجماعة. يمكن القول إنه لا يمكن في الأصل تصور جماعة «Community» دون اتصال.

والاتصال أيضا هو عملية ربط مقصودة «Deliberate Connection Process» بين طرفين مرسل ومستقبل لتأدية وظيفة محدّدة في إطار النشاط الإنساني.

والاتصال أيضا هو عملية اجتماعية إنمائية، وغايتها هي حصول الفرد والجماعة على المعلومات والمعارف، والإلمام بتجارب الأفراد والجماعات الأخرى من جهة، وفي الوقت ذاته إيصال آرائه وأفكاره وتجاربه للآخرين بما يكفل خلق عملية تفاعلية اجتماعية ثنائية الطرف في كل الأحوال.

وفي إطار هذا التحديد لمفهوم الاتصال، فإنه يرتبط عضويا بتكوين الفرد الاجتماعي والسياسي، وبمفاهيم الحرية الديمقراطية وأدواتها في نطاق الجماعة، مثل المشاركة والمناقشة والحوار والتعبير عن الرأي واختيار شكل النظام السياسي والاقتصادي[21].

3. أنواع الاتصال

يميز بروم «L. BROOM» بين طرق متنوعة للاتصال تتحدّد على أساس أطراف العملية الاتصالية أو وسائل العملية الاتصالية أو مضمون العملية الاتصالية[22].

أ. الاتصال التقليدي البسيط: وهو ما يعرف عادة بالاتصال الشخصي إذ أن كل حركة تصدر عن الفرد سواء أكانت رمشة عين أو إيماءة وجه أو صرخة هي عملية اتصال لتبليغ رسالة إلى شخص آخر، وهذا النمط الشخصي الثنائي هو نمط تقليدي من الاتصال يفترض أن يتم في حيز مكاني وزماني.

ب. الاتصال التقليدي المعقّد: وتتعلق العملية الاتصالية التقليدية بتعدّد الأطراف المستقبلة وتنوع الوسائل المستخدمة، ومثال ذلك الإشارات النارية وإتباع الآلات في الأسواق وتجمّعات الدراويش والحمامات وصوت المؤذّن في المسجد وقرع الأجراس في الكنائس فكلّها وسائل تقليدية للاتصال في المجتمعات القديمة ما زال بعضها قائما إلى اليوم. وعلى وجه العموم، يمكن أن نميّز بين:

- الاتصال المعرفي Knowledge Communication يقصد منها المرسل أو المستقبل التعرف على أخبار ومعارف وتجارب الجماعات الأخرى والاستفادة من ثقافتها والتفاعل مع هذه الجماعات التي تكون في مجموعها «الأسرة العالمية»، ومن خلال هذا الاتصال المعرفي تتكون المفاهيم والأفكار الإنسانية التي تشكل في ظلّها مكونات الحضارة الإنسانية.

- الاتصال الإعلامي: إن جاز التعبير هو اتصال ذو طابع ومحتوى سياسي بالدرجة الأولى، ويرتبط بأهداف المنظمة السياسية والاجتماعية القائمة وعلى علاقة وثيقة بالتشكيلة الاجتماعية القائمة، على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الكوني، إنه يلامس مفاهيم الصراعات السياسية وتنوع المجتمعات البشرية ويخرج من نطاق العلاقات الفردية إلى عملية منظمة اجتماعي[23] .

4. مفهوم الحق في الاتصال

يعد الحق في الاتصال من المفاهيم الحقوقية الحديثة، نظرا لارتباط هذا الحق بالتطور التقني الذي سمح لملايين من البشر في أرجاء العالم باستخدام تقنيات الاتصال في التعبير عن آرائهم، والوصول للمعلومات، والاتصال بغيرهم من البشر الذين يعيشون في أماكن مختلفة[24].

لقد برز مفهوم حق الاتصال للمرة الأولى في 1969، وكان جان دارسي«Jean D'ARCY » أول من رسم بعض خطوطه الكبرى عندما دعا إلى حق أوسع نطاقا من الحق في الإعلام، وهو الحق في الاتصال، وينطوي هذا الحق ضمن أمور أخرى على حق الإنسان في أن يَسْمَعَ ويُسْمِعَ وأن يَعلَم ويُعْلِم. أما «دسموند فيشار» «Desmond FISHER» فيرى أن حق الاتصال يشكل حقا أساسيا للإنسان، ويتفرع عنه عدد من الحقوق والحريات الأخرى ، مثل الحق في الإعلام، وحرية التعبير وحرية الرأي[25].

ويرى الدكتور مصطفى المصمودي، بأن الحق في الاتصال ينطلق أساسا من المبادئ التالية:

- احترام حق جميع الشعوب في المشاركة في تبادل المعلومات على المستوى الدولي على أساس الإنصاف والعدل وتكافل المصالح؛
- حق كل أمة من الأمم في استخدام مواردها الخاصة من المعلومات لحماية سيادتها والدفاع عن قيمها السياسية والأخلاقية والثقافية، وإطلاع العالم على مصالحها وتطلعاتها؛
- احترام حق التجمعات الاجتماعية المختلفة والأفراد في الانتفاع بمصادر المعلومات والاشتراك على نحو فعال في عملية الاتصال؛
- الحق في احترام قيم الشعوب وحياة الأفراد الخاصة[26].

ثمّ إنّ الحق في الاتصال، هو حق من حقوق المواطن كفلته كل الشرائع البشرية ومواثيق حقوق الإنسان، وقد مرّ بمراحل تاريخية وفكرية، يمكن تلخيصها بخمس مراحل، كالتالي:

الأولى- حرية الرأي، هذا المفهوم ظهر منذ القدم، في عصر الساحات العامة والمنابر، عند الإغريق، وعندما كان الاتصال بدائياً ومباشراً بين الناس.

الثانية- حرية التعبير، بظهور الطباعة في القرن الخامس عشر «1456» التي كانت نقطة انطلاق لعصر الاتصال الجماهيري انتشر مفهوم حرية التعبير كشكل من أشكال الكفاح ضد القوى الدينية والملكية التي مارست الهيمنة.

الثالثة- حرية الصحافة، فمع التقدم الهائل الذي طرأ على وسائل الإعلام المكتوبة، والانتشار الجماهيري للصحافة برز بقوة مفهوم حرية الصحافة.

الرابعة- الحق في الوصول إلى الأنباء وإذاعتها بأية وسيلة دون التقيد بالحدود، فبظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 تبلور هذا الحق بشكل واضح. وتجسد ذلك في المادة 19 من الإعلان.

الخامسة- الحق في الاتصال، وهذا الحق بدأ يتبلور منذ بداية الربع الأخير من القرن العشرين في 1975 مع التقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصال «الحواسيب وأقمار الاتصال الصناعية والإنترنت»، واهتمت منظمة اليونسكو بهذا الحق حين أوكلت مهمة دراسة مشكلات الاتصال في العالم إلى لجنة شون ماكبرايد، وصدر عنها التقرير المعنون بـ «أصوات متعددة وعالم واحد»، وفيه تم تحديد مكونات الحق في الاتصال، المتمثّلة في: الحق في الاجتماع، والحق في المناقشة، والحق في المشاركة السياسية، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في الاستفسار، والحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، والحق في إبلاغ الآخرين بالمعلومات، والحق في الثقافة، والحق في الاختيار، والحق في الحياة الخاصة، والحق في موارد الاتصال[27].

بحلول العام 1978، توجّت اليونسكو مجهوداتها في هذا الحقل بإصدار إعلانها الشهير حول حق الاتصال واشتمل على عدد من المبادئ الأساسية لإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدوليين.

وعـــالج الإعلان حق الاتصال في العديد من مواده، فنصّت المادة الثانية على ضرورة ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام كجزء من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة ليتاح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية من الأحداث.

ونصّت المادة الرابعة على إسهام وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدّم الاقتصادي والاجتماعي، ولها أيضا دور هام تؤدّيه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلّعاته.

وفي المادة السادسة من الإعلان، تمّ التأكيد على إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات وهو أمر ضروري لقيام سلام عادل ولتحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية، وتصحيح أوجه التعاون في تدفّق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها وفيما بينها، وضرورة توفير الإمكانات لوسائل الإعلام في هذه البلاد بما يهيئ لها التعاون فيما بينها ومع وسائل الإعلام في البلاد المتقدّمة.

وكما يلاحظ في المواد المشار إليها سابقا، فإنها عالجت على التوالي مفهوم حق الاتصال بالنسبة للفرد، وبالنسبة للجماعة، وبالنسبة للمجموعة الدولية، وهذا اول تشريع دولي لمفهوم حق الاتصال يصدر عن منظّمة دولية.

وقد كان الإعلان في حدّ ذاته عبارة عن إقرار قانوني صريح بوجود مشكلات تواجه حث الاتصال ذاته، وفي الوقت نفسه رغبة ملحّة من قبل معظم أعضاء الأسرة الدولية في معالجة الخلل في وضع النظام الإعلامي[28].

حق الاتصال، من مقومات النظم الديمقراطية، فالانتقاص منه هو انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم. ومفهوم المادة التاسعة عشر من العهد الدولي ينصرف إلى أن حق الفرد في اعتناق الآراء التي يختارها دون تدخل هو حـــق لا يـقبـــل أي قـيد أو اســتثناء، كــما أن حــرية الـتعبير تشمل الحق في تلقى واستقصاء ونقل المعلومة للآخرين وفي التعبير عن الرأي والفكر ونقله إلى غيره بأي صورة إما شفاهة أو كتابة أو عن طريق الكلمة المطبوعة أو المسموعة أو في صورة فنية أو بأي وسيلة أخرى يختارها الفرد.

هذا وإن كانت حرية الفرد في اعتناق الرأي الذي يختاره لا تقبل بطبيعتها أي قيد، فإن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعنى أنه لا يحمل معه واجبات ومسؤوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزمها حماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل، على ألا تفرغ تلك القيود الحق في التعبير من مضمونه، أي يجب أن تقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو حقوق الغير وسمعتهم[29].

5. فروع الحقّ في الاتصال

أ. حقّ الفرد في الاتصال: وتشمل حقوقا فرعية منبثقة عنه كحقّ الاجتماع والمناقشة والمشاركة وتكوين الأحزاب والجمعيات والمنتديات والحصول على المعلومات وإبلاغ الآخرين بها والحق في الثقافة والاختيار والمشاركة في تكوين الرأي العام.

ب. حقّ الجماعة في الاتصال: وتشتمل على حق الجماعة السياسية «الدولة» في الاتصال بالجماعات السياسية الأخرى بما يكفل الاطلاع على تجاربها والانتفاع بتقدمها العلمي والتقني والحضاري والانفتاح على الحضارة الإنسانية، وفيما يخص المجتمعات السياسية النامية توظيف الاتصال في خدمة قضايا الاستقلال والتحرر والتنمية وبناء شخصيتها القومية وحماية ذاتها الثقافية وأمنها الداخلي ووحدتها الوطنية.

ج. حقّ المجموعة الدولية في الاتصال: وينطلق بهدف نظرة عالمية لمفهوم حق الاتصال، تتطلع إلى توظيف الاتصال ووسائله لتعزيز الإخاء والتعارف بين وحدات المجتمع الدولي، وإقامة إعلام دولي متوازن بين الدول المتقدمة والنامية، وإلى ضبط أسس ومعايير أخلاقية لحق الاتصال في المجال الدولي[30].

6. مبادئ الحق في الاتصال

يتضمن الحق في الاتصال عدة مبادئ يمكن تلخيص أهمها فيمايلي:

1. حرية الفرد في اعتناق الآراء والتعبير عنها ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار واستعمالها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفوية أو كتابية ويتضمن هذا الحق:

أ. حق الفرد في المشاركة في الحياة السياسية والفكرية والثقافية والانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته وكذلك بحماية حقوقه في إنتاجه العلمي أو الثقافي؛

ب. حق الفرد في أن يكفل له حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي والتعبير عنه؛

2. حق الفرد في التجمع السلمي وفي تشكيل الجماعات والجمعيات السلمية في أي مكان وزمان ولأي هدف ومع من يشاء فبهذا يتماشى تطوره الإنساني وتطور الجماعة أو المجتمع الذي ينتمي إليه؛

3. حق وحرية الفرد في ممارسة كل الأنشطة التي تدخل في نطاق الممارسة الديمقراطية للمشاركة في الحياة العامة في الانتخاب؛

4. حق الفرد في حرية الإقامة والتنقل داخل بلده؛

5. حق الفرد في الخصوصية أي سلامة وكرامة الشخصية؛

6. حق الفرد في أن يعلم ويعلم[31].

7. الحق في الاتصال وتقرير «شون ماك براید»

كان موضوع الحقّ في الاتصال بالأمس القريب موضع جدل في أوساط خبراء الاتصال في بلدان العالم الفقير والنامي، حيث كانت مجتمعاتنا العربية من بين مجتمعات البلدان الفقيرة ـ النامية هي المعنية في كونها في الأغلب لا تتعاطى مع المفهوم المعاصر لحرية التدفق الحرّ للمعلومات المقترن بالحق في الاتصال بينما يخفي هذا الواقع هيمنة فاضحة من قبل الدول الكبرى وذلك ما عبّر عنه البيان الختامي لمؤتمر هلسكني للأمن والتعاون في أوروبا الذي انعقد منتصف عام 1973.

وأوصى المؤتمر بإعداد مقترحات لتسهيل نشر جميع أنواع المعلومات بمزيد من الحرية وعلى أوسع نطاق ومن هنا عرف دور ما سمّي بـ «اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الإعلام» International Commision for the Study of Communication Problems»، ولقد كان منطلق هذه اللجنة التي ترأسها الخبير شون «ماكبراید» وعرفت بلجنة «ماكبراید» وضمت نخبة من أهم خبراء الاتصال والإعلام في العالم، وكان منطق هذه اللجنة قائماً على ركيزتين أساسيتين هما:

- الاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، وخصوصًا فيما تعلّق بمادته التاسعة عشر «19».

- القرار «59» الصادر عن الأمم المتحدة عام 1964 والذي نصّ على ما يأتي: «حرية الإعلام حق إنساني أساسي والمحك لكافة الحريات التي تكرّس الأمم المتحدة نفسها له، وتتطلب حرية الإعلام كعنصر أساسي لا يستغني عن الاستعداد والقدرة على استخدام امتيازاتها دون إساءة استعمال وتتطلب كنظام أساسي الالتزام بالسعي لخلق الحقائق دون تحامل ونشر المعرفة دون نوايا خبيثة».

ومن هذه المنطلقات قدّمت لجنة «ماكبرايد» توصيات هامة تهدف إلى رفع الحيف الاتصالي الذي لحق بأغلب سكان الكرة الأرضية الذين يشكلون ما مجموعه ثلاثة أرباع الكتل البشرية والذين يعانون من موازين غير متكافئة في اسماع أصواتهم إلى الآخر، وفي امتلاك الهوية الوطنية الاتصالية والحفاظ عليها ولذا كان من أبرز توصيات لجنة ماكبرايد ما يأتي:

- ينبغي تلبية احتياجات الاتصال في المجتمع الديمقراطي عن طريق التوسّع في بعض الحقوق مثل الحق في الحصول على المعلومات والحق في إعطاء المعلومات والحق في الحياة الخاصة والحق في المشاركة في الاتصال العام وجميعها عناصر لمفهوم جديد هو «الحق في الاتصال» وأثناء نشوء ما يمكن أن يسمى بالعصر الجديد للحقوق الاجتماعية فيتم اقتراح المضي في استكشاف جميع متضمنات الحق في الاتصال؛

- أن تتّخذ جميع البلدان التدابير اللازمة لتوسيع مصادر المعلومات التي يحتاج إليها المواطنون في حياتهم اليومية. ولابد من إعادة النظر في القوانين واللوائح المعمول بها بهدف الحد من القيود والأحكام التي تفضي بسرّية المعلومات وغير ذلك من العوائق التي تعرقل ممارسات الإعلام؛

- ينبغي إلغاء الرقابة أو إجراء السيطرة التعسفية على الإعلام وفي المجالات التي يتعين فيها فرض قدر معقول من القيود لابد أن تتحدد تلك القيود بحكم القانون، وأن تخضع لمراجعة القضاء وأن تكون متّفقة مع المبادئ التي يكرّسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وغيرها من الوثاق التي أقرّها المجتمع الدولي؛

- ينبغي توجيه اهتمام خاص للعقبات والقيود التي تنجم عن تركيز ملكية وسائل الإعلام عامة كانت أو خاصة؛

- كما نصت مادة الاندماج والمشاركة في تقرير «ماكبرايد» على ما يأتي: «حتى يتمكن المرء من الاتصال في المجتمع المعاصر لابد أن تكون تحت تصرّفه أدوات اتصال مناسبة، توفر أشكال التكنولوجيا الجديدة للأفراد كثيراً من أدوات الحصول على المعلومات»[32].

المحور الثالث: معوّقات الحق في الاتصال

يرى الباحث أنّ الأسباب والعوامل التي تعيق حقّ الاتصال، قد تتعدد وتختلف، من مكان لآخر، لكنّ ربمّا تكون الفجوة الرقمية من أهمّ معوّقات الحق في الاتصال وخاصة في البلدان النامية.

وقد شاع في العقود الأخيرة استخدام مصطلح «الفجوة الرقمية» سواء في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها «مسموعة، مصورة، أو مكتوبة»، وفي المؤتمرات الدولية، وكذا في جزء غير يسير من الكتابات العالمية.

وتستعمل هذه الصياغة للدلالة على الفوارق الموجودة بين شمال الكرة الأرضية وجنوبها فيما يخص امتلاك واستعمال ما وفرته الثورة الإعلامية التي شهدها المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن الميلادي المنصرم من منجزات.

وإذا كانت الهوة الإعلامية ليست وليدة اليوم، فإن الملاحظ أن وتيرتها ازدادت في السنوات الأخيرة ليس فقط على مستوى المحور الذي يقسم الكرة الأرضية نصفين الشمال والجنوب، وإنما حتى داخل المحورين «الهوة الرقمية على المستوى الإقليمي».

ومع دخول المجتمع الدولي في زمن العولمة والقرية الكونية، ومع ظهور تقنيات الإعلام الجديد، وهو ما سيؤدي إلى بروز مجتمع المعلومات، مع كل هذه التطورات ستتكرس الهوة أكثر وأكثر، و سيتجدّد الحديث حول ضرورة تجسير الفجوة الرقمية[33].

1. مفهوم الفجوة الرقمية

ظهر مصطلح الفجوة الرقمية على مستوى محلي في البداية، فقد كانت نشأته في الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1995 بعد صدور تقرير وزارة الخارجية الأمريكية

الشهير بعنوان «السقوط من فتحات الشبكة Falling Through The Net»، والذي لفت الأنظار إلى الفارق الكبير بين فئات المجتمع الأمريكي في استخدام الكمبيوتر والإنترنت بخاصة، بالنسبة للسود والنازحين إليها من آسيا وإسبان المكسيك وأمريكا اللاتينية، ولكن سرعان ما اتسع المفهوم متجاوزا النطاق المحلي، لينتشر استخدامه عالميا، ويصبح بديلا جامعا، من منظور معلوماتي.

ومازال مصطلح الفجوة الرقمية يكتنفه الغموض، إلاّ أن هناك عدة تعريفات لمفهومها تتضح لنا منطلقاتها إذا ما تناولناها من منظور الدورة الكاملة لاكتساب المعرفة التي تشمل المهام الأربعة التالية:

* النفاذ إلى مصادر المعرفة.
* استيعاب المعرفة.
* توظيف المعرفة القائمة.
* توليد المعرفة الجديدة.

وعادة ما يمكن تفريع الفجوة الرقمية على اختلاف تعريفاتها إلى عدّة مستويات هي:

* مستوى الأفراد.
* مستوى القطاع الخاص.
* مستوى القيادات.
* مستوى القطاع الأهلي
* مستوى الجماعات.
* مستوى الدولة عامة.
* مستوى القطاع العمومي.
* مستوى العالم أجمع.

ويمكن القول بصفة عامة إنّ هناك ثلاثة تعريفات للفجوة الرقمية من حيث مدى تغطيتها لدورة اكتساب المعرفة، وهي:

- **تعريف ضيّق:** يحصر مفهوم الفجوة الرقمية في «النفاذ إلى مصادر المعرفة» من حيث توفر البنى التحتية اللازمة للحصول على موارد المعلومات والمعرفة بالوسائل الآلية أساسا دون إغفال الوسائل غير الآلية من خلال التواصل البشري، لذا يركّز هذا التعريف على الفارق بين مدى توافر شبكات الاتصالات ووسائل النفاذ إليها، وعناصر ربطها بالشبكات العالمية وعلى رأسها الإنترنت.

- **تعريف أوسع:** ويشمل بجانب النفاذ إلى مصادر المعرفة، استيعابها من خلال التوعية والتدريب وتوظيفها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

- **تعريف أشمل:** وهو يغطي النطاق الكامل لدورة اكتساب المعرفة ليشمل أيضا توليد المعرفة الجديدة من خلال مؤسسات البحث والتطوير، وكذلك مؤسّسات الإنتاج والخدمات[34].

2. الفجوة الرقمية برؤى مختلفة

- الفجوة الرقمية من المنظور السياسي: ارتبط مفهوم الفجوة الرقمية بجوهر الإشكالية المندرجة ضمن اهتمامات الاقتصاد السياسي، وبذلك يستشعر أصحاب هذا الاتجاه الإحساس العميق بخطورة العولمة الشاملة، وفي نظرهم لا حلّ للفجوة الرقمية من دون سند من التشريعات والتنظيمات الذي يشكّل نوعا من النظام، تفرضه السياسة من أجل حماية المجتمع من فوضى شبكة يمكن أن تلم به بفعل المتغير المعلوماتي وفي ظل هذا الانفلات لزمام الأمر. وبالنسبة للحكومات التقليدية تنادي العديد من الدول العربية بشرعية تدخل الدولة للحد من درجات الانفلات الجماهيري نحو المزيد من التحرر عن طريق الإنترنت.

- الفجوة الرقمية من المنظور الاقتصادي: يرجع الاقتصاديون الفجوة الرقمية إلى عدم القدرة على اللحاق بركب اقتصاد المعرفة، وعلى استغلال موارد المعلومات لتوليد القيمة المضافة، ولا حلّ للفجوة الرقمية إلا بتحرير التجارة والأسواق وإسقاط الحواجز أمام تدفق المعلومات والسلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال، وكلّما تتطلب سرعة الاندماج في الاقتصاد العالمي، وحماية الملكية الفكرية، يهدف اجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتحفيز الاستثمار المحلي لكونها شرطا أساسيا لتضييق الفجوة الرقمية.

- منظور رجال حقوق الإنسان: يرى رجال حقوق الإنسان بأن الفجوة الرقمية تعبر عن انتهاك حق الإنسان في التنمية، وهو رأي قريب من رأى الرافضين للعولمة.

- الفجوة الرقمية منظور مناهضي العولمة: يرى أصحب هذا المنظور أن العولمة ظاهرة كونية تهم الجميع، الفرد والمجتمع والدولة والمؤسسات في كل مكان،

فالعولمة تعني انتقال مركز القرارات الكبرى في الاستثمار والعمالة والصحة والتعليم والثقافة والبيئة من المجال العام أو الدولة إلى المجال الخاص أو البنك والصندوق الدوليين والشركات المتعددة الجنسية، وقد تقترن العولمة مباشرة بالأمركة نظرا للمساهمة الواسعة لأمريكا في الإنتاج الثقافي المادي والمعنوي، وبالتالي فالعولمة تعمل على اتساع الفجوة الرقمية بسبب نزعتها الاستقطابية الاحتكارية، حيث يؤكد مناهضو العولمة أن تحرير التجارة والأسواق سيقلل من فرص الدول النامية للحاق بركب اقتصاد المعرفة.

- الفجوة الرقمية من المنظور الاجتماعي: يرى أصحاب هذا المنظور أن الفجوة الرقمية ضرب من عدم المساواة الاجتماعية عبر الفواصل الاجتماعية المتمثلة في الدخل والسن والجنس «ذكر- أنثى» والسكن «مدينة- قرية» ومستوى التعليم، وهم يرون ضرورة توفير الشروط الاجتماعية والثقافية التي تساعد على توطين التكنولوجيا محليا، وينذرون بأن يؤدي التفاوت في فرص النفاذ إلى المعلومات إلى تفاقم حجم التفاوت الاجتماعي[35].

- الفجوة الرقمية من المنظور التربوي: يرى التربويون أن الفجوة الرقمية قضية تعليمية في المقام الأول، ومظهرا لعدم المساواة في النفاذ إلى فرص التعليم، ولا حل للفجوة الرقمية إلا بإكساب المتعلم القدرة على التعلم مدى الحياة، وعلى اتساعها باستغلال الإمكانات التي تتيحها الإنترنت.

- الفجوة الرقمية من المنظور الاتصالي: يرى أصحاب هذا المنظور أن الفجوة الرقمية أساسها عدم توافر شبكات الاتصالات، ووسائل النفاذ إليها، ونقص السعة الكافية لتبادل النوعيات المختلفة لرسائل المعلومات لخدمة جميع الأغراض، ولا حل في رأيهم إلا بتوفير بدائل رخيصة لإقامة شبكات الاتصال ونشرها على أوسع نطاق[36].

3. أسباب الفجوة الرقمية

تختلف أسباب الفجوة الرقمية باختلاف وجهة النظر إليها واختلاف مستوى تناولها، عالميا أو إقليميا أو محليا، ولذلك نقسم هذه الأسباب على النحو التالي

- **الأسباب التكنولوجية:** وتنحصر في التطور السريع والمذهل للتكنولوجيات الحديثة

كتطور الاتصالات وتضاعف سرعة قيام الرقائق الإلكترونية بالعمليات الحسابية وتطور البرمجيات، وتنامي الاحتكارات التكنولوجية كتنامي احتكار إنتاج عتاد الكومبيوتر، واحتكار البرمجيات، وشدة الاندماج المعرفي، كالاندماج العلمي، الاندماج الفني والتكنولوجي، والاندماج الاتصالي الإعلامي، وتفاقم الانغلاق التكنولوجي، ومن أبرز مظاهره تفشي ظاهرة الصناديق السوداء لتسهيل الاستخدام، وبقاء السر التكنولوجي حكرا على من يملك مفاتيحه.

- **الأسباب الاقتصادية:** وتتجلّى في ارتفاع تكلفة توطين تكنولوجيا المعلومات، فعلى الرغم من الانخفاض النسبي لسعر الكمبيوتر الشخصي والمعدات الأخرى لتكنولوجيا الاتصال كالهواتف النقالة، إلا أن سرعة الاهتلاك التكنولوجي تقلل كثيرا من هذه الميزة الاقتصادية، هذا بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة إنشاء البنى التحتية الخاصة بإقامة شبكات اتصالات على النطاق الواسع ذات السعة العالية لتبادل البيانات باستخدام الألياف الضوئية أو ما يكافئها.

ومن الأسباب الاقتصادية، تكتل الدول الكبرى والضغط على الصغرى، ففي الوقت الذي تميل فيه الدول المتقدمة إلى التكتل كالاتحاد الأوروبي ومجموعة الثمانية، تتجه فيه الدول النامية والعربية إلى التفكك والتشرذم بسبب الصراعات العرقية والدينية، مما يجعلها عرضة للسيطرة الخارجية، زيادة على فرض عقوبات اقتصادية على بعض الدول النامية والعربية، واحتكار الشركات الكبرى والمتعددة الجنسيات لأسواق التجارة العالمية خاصة شركات تطوير البرمجيات التي تترك الفتات لشركات التطوير المحلية لتضمر تدريجيا مع تآكل أسواقها.

وزيادة على ما سبق، هناك من الأسباب، تكلفة الملكية الفكرية التي تضيف أعباء ثقيلة إلى فاتورة التنمية المعلوماتية، خاصة في ظل الاتفاقيات والتشريعات التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة، وكذا انحياز التكنولوجيا اقتصاديا إلى جانب الأقوى على حساب الضعيف، حيث تتناسب تكلفة الاتصالات عكسيا مع مستوى الدخل في العالم، فكلفتها في بنغلاديش -على سبيل المثال- أضعاف كلفتها في الولايات المتحدة، كما أن تصميم المنتجات التكنولوجية وخدماتها معدةٌ ليلبي احتياجات مستخدميها في الدول المتقدمة، وعادة ما تكون مواصفاتها لا تتلاءم ومتطلبات مستخدميها في الدول النامية كالدول العربية، ولا يمكن لهؤلاء المستخدمين في الدول النامية أن ينتقوا منها ما

يناسبهم فقط، بل عليهم تحمل أعباء مهام إضافية لا تعنيهم من قريب أو من بعيد.

- **الأسباب السياسية:** ومن أبرز هذه الأسباب نجد صعوبة وضع سياسات التنمية المعلوماتية وذلك لشدة تداخل أمور التنمية المعلوماتية مع العديد من مجالات التنمية الاجتماعية الأخرى، مما يجعل المسؤولين السياسيين حائرين بين قناعتهم بأهمية التنمية المعلوماتية، وبين كيفية إدراجها ضمن الأولويات كالغذاء والسكن والتعليم والصحة، وانحياز المنظمات الدولية إلى صفّ الكبار، إذ أنّ معظم المنظمات الدولية أسست من طرف الدول المتقدمة، وبالتالي عادة ما تملك حق الفيتو فيها، مما يخوّل لها الحق أن توافق إلا على القرارات التي تكون في صالحها.

ومن بين أبرز الأسباب السياسية نجد، سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية عالميا على المحيط الجيومعلوماتي خاصة فيما يتعلق بالإنترنت، ومن أكبر مظاهر هذه السيطرة تشبثها بأن تحتكر مؤسسة «ICANN» الأمريكية مسؤولية تسيير المهام الأساسية للإنترنت التي تشمل إدارة الموارد الرئيسية للبنية التحتية للشبكة بما فيها مجموعة الكومبيوترات القاعدية الموكل إليها تنظيم «قواعد اللعبة» الشبكية، وتوصيف بروتوكولات تبادل المعلومات عبرها[37].

- **الأسباب الاجتماعية والثقافية:** تتجلى هذه الأسباب في

تدني مستوى التعليم، وعدم تكافؤ فرص التعليم، والأمية، بالإضافة إلى الفجوة اللغوية، حيث يعد التخلف اللغوي تنظيرا وتعليما واستخداما ومعالجة آلية بواسطة الكومبيوتر من الأسباب الرئيسية للفجوة الرقمية، وكذا الجمود المعجمي والجمود التنظيمي والتشريعي، وغياب الثقافة العلمية والتكنولوجية[38].

الهوامش

1. مرزوق محمد، أ. عمارة فتيحة، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، دراسة مقارنة "فرنسا والجزائر"، دراسات قانونية، دورية فصلية محكمة، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، القبة، الجزائر، نوفمبر 2011. صفحة 103.

2. د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة، العدد 89، ماي 1985، الكويت، صفحة 13 - 14.

3. محمد يونس، موجز تاريخ الحرية: قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، العدد 24، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2011، ص 37 - 38.

4. نفس المرجع، ص 39.

5. حياة حميدي، تأثير الإنترنت على الحريات الفردية والعامة: الحق في الاتصال نموذجا، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصّص مجتمع معلومات، جامعة الجزائر 03، إشراف د. علي قسايسية، 2012 - 2013، ص 42.

6. حياة حميدي، تأثير الإنترنت على الحريات الفردية والعامة: الحق في الاتصال نموذجا، نفس المرجع، ص 43 - 44.

7. د. علي قسايسية، دراسة بعنوان: طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي بالجزائر، المجلّة الجزائرية للاتصال، العدد 22، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 217.

8. محمد يونس، موجز تاريخ الحرية قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن، مرجع سبق ذكره، ص 95 - 96.

9. فاطمة الزهرة قرموش، إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر، دراسة مسحية تحليلية للأدبيات والنصوص التشريعية والمدونات المهنية الإعلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر 03، إشراف د. علي قسايسية، ص 43 - 44.

10. د. محمد شبري، دراسة بعنوان: الإعلام في الجزائر بين التشريع والممارسة ورفع التجريم عن الجنح الصحفية في قانون 2012، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 262 - 263.

11. فاطمة الزهرة قرموش، نفس المرجع، ص 44.

12. د. علي قسايسية، طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي بالجزائر، نفس المرجع، 217 - 218.

13. - المرجع ذاته، ص 219

14. - د. محمد شبري، نفس المرجع، ص 263 - 264

15. - د. محمد شبري، نفس المرجع، ص 265 - 266.

16. بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر: السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، تخصص: تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر 03، إشراف الدكتور أحمد عظيمي، 2011، 2012، ص 43 - 44.

17. - فاطمة الزهرة قرموش، مرجع سابق، ص 23.

18. . مصطفى عشوي، دراسة بعنوان: دور الاتصالات في العلاقات الإنسانية، سلسلة الدراسات الإعلامية عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، جانفي 1992. ص 27.

19. د. محمد طلال، الاتصال والمجتمع في العالم العربي المكونات والأهداف، المعهد العالي للصحافة والاتصال، دار النشر المغربية، عين السبع، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2005، ص 05.

20. د. محمد مصالحة، دراسة بعنوان: نحو مقترب علمي لحق الاتصال ومشكلاته في الوطن العربي، مجلة شؤون عربية، شهرية فكرية تصدرها وحدة المجلات في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 24، تونس، فيفري 1983 ، ص 61.

21. - د. محمد مصالحة، المرجع ذاته، 61 - 62.

22. د. محمد مصالحة، المرجع ذاته، ص 63.

23. محمد الطاهر، حسن عبد الحميد، أحمد عزت، الحق في الاتصال بين التقنية والقانون «ورقة تعريفية»، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص 03.

24. مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1985، ص 108 - 109.

25. نفس المرجع، ص 111 - 112.

26. موقع الصحيفة الإلكترونية الفلسطينية -دنيا الوطن-، تيسير مشارقة، مقال بعنوان، الحق في الإعلام والاتصال،

27. http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/01/13/70730.html ، البيت، يوم 30 جويلية 2014، على الساعة 00:20، برج بوعريريج.

28. . محمد مصالحة، نحو مقترب علمي لحق الاتصال ومشكلاته في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 65.

29. . محسن عوض، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2005، ص 97.

30. د. محمد مصالحة، نحو مقترب علمي لحق الاتصال ومشكلاته في الوطن العربي، نفس المرجع، ص 63 - 64.

31. منتدى طلبة قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة مستغانم،

http://sic-mosta.own0.com/t79-topic، في 12 مارس 2014، الساعة 20:00، البيت، برج بوعريريج.

32. د. طاهر عبد مسلم علوان، دراسة بعنوان: من مجاعة المعلومات إلى ثورة المعلومات: الحق في الاتصال أم الحق في الهوية؟، http://www.kalema.net/v1/?rpt=167&art، في 12 مارس 2014، الساعة 21:15، البيت، برج بوعريريج.

33. د. ميمون الطاهري، الإعلام الجديد و الفجوة الرقمية العالمية: جنيالوجيا الهوة ومساءلة الخطاب، أبحاث المؤتمر الدولي الإعلام الجديد، «تكنولوجيا جديدة .. لعالم جديد»، منشورات جامعة البحرين، البحرين، 7- 9 أفريل 2009، ص 40.

34. د. نبيل علي، د. نادية حجازي، الفجوة الرقمية –رؤية عربية لمجتمع المعرفة-، عالم المعرفة، العدد 318، أوت 2005، الكويت، ص 26 - 27.

35. د. الجوزي جميلة، دراسة منشورة بعنوان: الفجوة الرقمية في الوطن العربي -الأسباب والعلاج-، http://ratoulrecherche.arabblogs.com/keddi.pdf، ص 02 - 03.

36. - نفس المرجع، ص 04.

37. د. الجوزي جميلة، الفجوة الرقمية في الوطن العربي -الأسباب والعلاج، نفس المرجع، ص 04 - 05.

38. نفس المرجع، ص 06.